



الرقم : م/٤٥

التاريخ : ١٤٣٢/٧/٦ هـ

بـعـون اللـه تـعالـى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/٧/١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادتين (الخامسة) و(العاشر) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة إلى المادة (الخامسة) تحمل الرقم (٣)، تكون بالنص الآتي:
"يكون الإنتاج المزدوج إلزامياً في مشروعات تحلية المياه المالحة ، ومشروعات إنتاج الكهرباء التي تقام على الشواطئ ، أو في المناطق الساحلية القريبة من البحار ، أو في المناطق التي تتوافر فيها مياه جوفية مالحة بكميات مناسبة ، وتستثنى من ذلك الحالات التي يثبت فيها للهيئة عدم وجود جدوى اقتصادية للإنتاج المزدوج ، أو عدم وجود طلب على الماء أو الكهرباء".

٢- إضافة فقرة إلى المادة (العاشرة) تحمل الرقم (٧) ، تكون بالنص الآتي :
"مع مراعاة المعايير البيئية ، تعطى محطات الإنتاج المزدوج للكهرباء والماء
الأولوية في الحصول على الوقود المناسب ، وفي تسويق منتجاتها من
الكهرباء والماء".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز